



قائمة المؤشرات الدالة على عمليات غسيل الاموال وجرائم تمويل الارهاب

جمعية تاروت الخيرية

مقدمة

تدرك جمعية تاروت الخيرية كمؤسسة لا ربحية تمثل رسالتها في التنمية الاجتماعية في تاروت - محافظة القطيف ،مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في ظل عالم أصبح أكثر تعقيداً مع سهولة تحويل الأموال . وتواجه المؤسسات غير الربحية مثلها مثل بقية المؤسسات التحدي المتمثل في التصدي لخطر غسل الأموال على جبهات متعددة. وتتمتع المنظمات غير الربحية تقليدياً بمستوى عالي من الثقة من قبل المجتمع ككل . لهذا السبب، يجب على المنظمات غير الربحية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب غسل الأموال المحتمل وتمويل الإرهاب من خلال إساءة استخدام عملية التبرع الخيرية. لذلك طورت جمعية تاروت هذه السياسة التنظيمية لمساعدة الإداره العليا بالجمعية وجميع الموظفين لاتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستندنا في ذلك على نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م 311) وتاريخ 1433\11\15 هـ ونظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 161 وتاريخ 1435\12\24 هـ

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

المسؤولية

هذه الوثيقة مسؤولية الأمين العام بالجمعية وعليه تحديثها واجراء التعديلات اللازمة والتأكد من تطبيق بنودها ومخاطبة الأقسام الأخرى في حال وجود مخالفة.

تعريف

غسل الأموال هي عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو القانون وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر وعادة ما تمر هذه العملية بثلاث مراحل وهي مرحلة الابداع ومرحلة التغطية ومرحلة اضفاء الشرعية على الأموال

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

1. حالة المحاسبين القانونيين:

تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أو ينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية:

1. شراء وبيع العقارات.
2. إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم.
3. إدارة الحسابات المصرافية أو حسابات التوفير أو الحسابات الخاصة بالأوراق المالية.
4. تنظيم المساهمة في إنشاء وتشغيل وإدارة الشركات.
5. إنشاء وتشغيل وإدارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، وشراء وبيع الكيانات التجارية.


2. حالة العقار:

يعد أسلوب غسل الأموال من خلال القطاع العقاري أسلوبًا تقليدياً خاصة في المجتمعات القائمة على التعامل النقدي، ويمكن أن يتم غسل الأموال من خلال العقارات عن طريق عدة صور تتضمن في طريقة وطبيعة عمليات البيع والشراء في هذا القطاع.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات:

2. شراء أو بيع عقار بقيمة لا تتناسب اطلاقاً مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواء بالزيادة أو النقصان.
3. تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
4. قيام العميل بشراء عقار مخصص للاستعمال الشخصي كمنزل عائلي (على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل).
5. قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار الذي ينوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه بحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقداً، لغايات بيع العقار بقيمة إضافية ومن ثم رفضه.
6. قيام العميل بدفع قيمة العربون نقداً لإتمام عملية الشراء واسترجاع قيمة العربون من خلال شيك
7. قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعه.

8. عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتتأكد من حالته الإنسانية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها.
9. أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتکاليفها إصلاحها وغير ذلك.
10. قيام العميل ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.
11. قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكية العقار.
11. قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية.
12. أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شرائه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء.
13. قيام العميل بدفع ثمن العقار المشتري من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية.
14. قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار إلى دول ذات مخاطرة عالية.
15. قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة



الاعتماد الرسمي

اعتمد مجلس الادارة هذا الاصدار لهذه اللائحة في جلسته رقم 3 بتاريخ 21-1-2024